

عرض لكتاب:

بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية

تأليف: محمد عبد الله إبراهيم الشباني

الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض

سنة الإصدار: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣٦٨ صفحة من القطع المتوسط مع ثلاثة ملاحق وفهارس

مراجعة: محمد علي القرني

أستاذ الاقتصاد المساعد- قسم الاقتصاد

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وقد أشرف عليها الشيخ صالح العلي الناصر رحمه الله (مشرفاً شرعياً)، والأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي، الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة (مشرفاً اقتصادياً).

والكتاب، كما يدل على ذلك عنوانه، يتضمن دراسة لطريقة عمل البنك اللاربوي، واستعراضاً لأهم التخریجات الشرعية لنشاطات البنوك الإسلامية، وبعض العقود المباحة التي تم تطويرها، لكي تكون قاعدة لنشاط المصرف بعيداً عن التعامل بالفائدة المحرمة. كما يتضمن الكتاب عرضاً لفكرة البنك التجاري كوسيط مالي وعلاقته - في ظل الترتيبات الوضعية - بالمصرف المركزي والمصارف التجارية الأخرى.

ومعالجة الكاتب لهذه المواضيع جيدة، وفيها فائدة لطلاب علم الاقتصاد الإسلامي. ويتكون الكتاب من ثلاثة أبواب، يتطرق الأول إلى موضوع البنوك التجارية والأعمال البنكية من الناحية النظرية، وفيه فصل عن تجربة البنوك الإسلامية في التمويل قصير الأجل. أما الباب الثاني فهو يعالج الأعمال البنكية من الوجهة الشرعية، فيتضمن الربا وأنواعه ومواطن الربا في نشاطات المصرف

التجاري (الفائدة)، وفيه فصل عن النشاطات البنكية غير الربوية، أي: تلك التي يتقاضى عنها البنك عمولة مقطوعة، مثل صرف العملات، والتحويل، وبيع وشراء الأسهم، والتحصيل.. ومنها فتح الحسابات الجارية، وتأجير الصناديق الحديدية... الخ. ويفرد الكاتب الفصل الثالث من هذا الباب للبدائل الشرعية للإقراض البنكي الربوي، فيشير إلى عقد السلم، والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة، والمراجعة وربما يكون هذا الفصل أهم جزء في الكتاب.

أما الباب الثالث فقد خصصه الكاتب لموضوع تنظيم العمل البنكي التجاري، وفيه فصل عن مصادر أموال البنك، وكيفية توزيع نتائج أعماله، وفصل عن السياسة الاستثمارية، وهو استعراض مقارنة للمصرف الربوي وغير الربوي. أما الفصل الثالث فقد خصصه الكاتب لموضوع السيولة في البنك، وكيفية تقديرها، وطرق تحكم البنك المركزي بها. وأفرد الكاتب الفصل الأخير لموضوع التنظيم الإداري للبنك التجاري. ويتضمن الكتاب ثلاثة ملاحق، الأول يشتمل على نماذج لبعض عقود التمويل الإسلامية، والثاني فيه وصف لحالة عملية لتطبيق عقد المضاربة في الأعمال المصرفية. أما الثالث فيتضمن بعض النماذج (استثمارات) المقترحة لتنظيم عمل البنك.

لقد أصاب الكاتب عندما ذكر بأن التمويل قصير الأجل هو محور نشاط البنوك التجارية، وأن المصارف الإسلامية الممارسة لنشاطها حالياً في بعض الدول الإسلامية لا تقوم بهذا الدور وأن عليها مآخذ فيما تقوم به من تمويل قصير الأجل. ولذلك فإن المصارف الإسلامية بوضعها الحالي - كما يقول الكاتب - ليست بديلاً عن فكرة البنوك التجارية بدون فوائد (ص ١٠). وأن التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية محدود، ولا يحقق لرجال الأعمال إمكانية الحصول على الأموال، والتصرف بها كما يحصل عند خصم الكمبيالات، أو منح القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من قبل البنوك الربوية. وبالتالي "فإن قدرة البنوك الإسلامية على توفير السيولة النقدية كما تقدمها البنوك الربوية لرجال الأعمال قاصرة". ولذلك "فإن من الضروري إيجاد الحلول العملية المتميزة فيما يتعلق بتوفير السيولة النقدية قصيرة الأجل.. مع الحرص على أن تكون هذه الحلول ضمن الإطار الشرعي الجلي وبدون اللجوء إلى الشبهات..". (ص ١١٥).

وبعد أن يقدم الكاتب انتقاداته من الناحية الشرعية لبعض الصيغ المطبقة حالياً في البنوك الإسلامية، يقدم في الفصل الثالث من الباب الثاني البدائل الشرعية التي يقترحها للإقراض البنكي، وهي خمسة أنواع منها ما هو مطبق حالياً وهي المضاربة، والمشاركة، وبيع المراجعة، (وإن كان له تحفظات على بيع المراجعة للأمر بالشراء). ولكن ما يلفت النظر اقتراحات الكاتب بصيغ عقد السلم والاستصناع.

والكتاب يضيف جديداً عندما يعالج عقد السلم محاولاً تطويره، لكي يكون أداة لجزء من نشاط المصرف الإسلامي. ويبدأ الكاتب بمحاولة ناجحة لإثبات أن عقد السلم جائز في التجارة (الفصل الثالث من الباب الثاني)، إذ المعروف لدى كثير من الفقهاء أن عقد السلم مقتصر في التطبيق على الزراعة والصناعة، وأنه لا يجوز في التجارة، لأن السلعة لا تكون على الأغلب معدومة وقت توثيق العقد، ولسهولة استخدامه كحيلة على تحريم الربا. وقد أورد الكاتب عدداً من الأدلة لتفنيد رأي القائلين بعدم جواز السلم في التجارة، مثل ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي، حول فعل أصحاب رسول الله ﷺ مع أهل الشام. وقد وجدت في كتاب حياة الصحابة للكاتب هلوي في عرضه لقصة إسلام زيد بن سحنة، أنه اشترى من رسول الله ﷺ تمرّاً إلى أجل معلوم من حائط فلان، فلم يعترض عليه الصلاة والسلام إلا على تسمية الحائط، فقال: لا تسم حائط بنى فلان فقال زيد نعم، ثم بايعه وقبض منه ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل معلوم، (انظر حياة الصحابة، ص ٤٦). والبيع هنا بيع سلم، وبما أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن فلاحاً فلعل هذا يضاف إلى أدلة القائلين بجواز السلم في التجارة. والمعروف أن بيع السلم جاء استثناء من عدم جواز بيع المعدوم لأن الأصل في التشريع الإسلامي ألا يكون الشيء المعدوم محلاً لعقد المعاوضة (إلا في السلم بشروطه). لكن بعض الفقهاء المحدثين (مثل الخفيف وأبي زهرة) يرون علة تحريم هذه المعاملة ليست عدم وجود السلعة وقت العقد، بل الضرر لعدم القدرة على التسليم، فإذا انتفى الضرر صح التعاقد.

وقد حرت عند التفكير في المسألة: أيكون انتفاء الضرر أرجح في السلم التجاري أم هو في الزراعة والصناعة؟ لعل الانتفاء أرجح في الزراعة والصناعة لوجود الأصل المنتج للسلعة (كالنخيل أو المكائن في المصنع) أما التجارة فتفتقر، وربما تكون ذريعة إلى عقود وهمية مؤدية إلى الربا، ومتضمنة قدرًا من الغرر مفسداً للعقد.

وقد يبدو أن المخاطرة المتضمنة في عقد السلم التجاري، كما عرضه الكاتب، أكبر من القدر الذي ترغب البنوك في تحمله، ولذلك فلا يتوقع لتلك الصيغة النجاح عملياً. وهذا أمر محتمل لا لغيب في تلك الصيغة، بل لأن أكثر البنوك الإسلامية لم تستطع بعد الاعتناق عن "عقلية" الممول، وتبني وضعها الطبيعي كمستثمر ومشارك في تحمل مخاطر النشاط الاقتصادي.

ويقدم الكاتب عقد الاستصناع " كأحد المخارج في توفير السيولة للمصانع المحتاجة بدون الوقوع في الربا .." (ص ٢٢١). ولكن الصيغة التي عرضها الكاتب تختلف عن تلك المعروفة في الفقه (الحنفي)، ذلك لأن البنك عندما يدخل ممولاً لا يكون راعياً في السلعة لذاتها، ولكنه يسعى وراء تحقيق ربح من شراء تلك السلعة ثم بيعها (ص ٢٢٥)، وقد قدم الكاتب تفصيلاً لكيفية تطبيق هذا العقد والقيود المحاسبية له. ولكن ما قدم الباحث بدءاً لنا وكأنه مطابق لعقد السلم آنف الذكر.

ويتطرق الكاتب في مواضيع كثيرة للسياسة النقدية والمالية في اقتصاد لا يعمل بنظام الفائدة. والسياسة النقدية - كما نعرف في التحليل الاقتصادي الوضعي - هي تلك الإجراءات التي تتبعها الحكومة ممثلة في بنكها المركزي، للتأثير على حجم السيولة في الاقتصاد. أما السياسة المالية فهي الإجراءات المتعلقة بإيرادات ونفقات الحكومة، واستخدامها للتأثير على بعض أوجه النشاط الاقتصادي في البلاد.

أما في "النظام غير الربوي" (ص ٣٢٤) فإن "السياسة النقدية.. تمنع الاقتراض بالربا، لذا فلا يصح تمويل النفقات العامة بالإصدار النقدي بدون حاجة حقيقية لكمية إضافية من النقود. كما لا يجوز للدولة الاقتراض بإصدار أذونات الخزانة بطرحها لجمهور المستثمرين بعوائد محددة.. وعلى الدولة أن تلجأ إلى إيجاد ضرائب جديدة" (ص ٣٢٤) إن أذونات الخزانة عندما يكون الهدف منها تمويل نفقات الحكومة، تعد جزءاً من السياسة المالية وليس النقدية. كما أن الإصدار النقدي الحكومي لا يقتضي بالضرورة التعامل بالربا، ولذلك إذا كان علينا استبعاده فليست تلك هي الأسباب المناسبة.

ويشير الكاتب، مصيباً، إلى أن معدل الفائدة يمثل تكاليف الفرصة المضاعفة عند الاحتفاظ بالنقود في اقتصاد ربوي. ومن ثم فإن ذلك المعدل يلعب دور السعر الذي يحقق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، لكن الصواب يجانب الكاتب عندما يضيف (ص ٣٢٦) بأن معدل الزكاة يلعب دوراً مماثلاً في اقتصاد لا يتعامل بالفائدة، لأن وعاء الزكاة يختلف عن "وعاء" الفائدة إذا صح لنا التعبير. ثم إن المسلم لا يعامل الزكاة كعبء ثقيل يحاول التخلص منه فما ذاك بخلق المؤمن، وحتى لو قصرنا الأمر على زكاة المال، فقلنا إنها تمثل تكلفة الاحتفاظ بالنقود لحولان الحول، فإنها تبقى مختلفة عن تكاليف الفرصة المضاعفة. فالأخيرة تمثل الربح الذي كان يمكن تحقيقه (في اقتصاد لا ربوي)، وليس نسبة الزكاة المستحقة عليه.

ويستمر الكاتب في معالجة بعض أدوات السياسة النقدية معتمداً على أبحاث سابقة للأستاذ محمد نجاه الله صديقي والدكتور معبد الجارحي. بيد أن السياسة النقدية، كما يقدمها الباحث، غير واضحة المعالم، والأرجح أنه يخلط في ذلك بينها وبين سياسات أخرى لا تعد في المعتاد من السياسة النقدية. فتقديم البنك المركزي لقروض بدون فائدة لغرض تشجيع النشاط في القطاع الزراعي (ص ٣٣٠)، ليس من السياسة النقدية، ولا يكفي لها لتكون كذلك أن يقدمها البنك المركزي (وهو لا يفعل هذا في المعتاد). كما أن حصول الحكومة على رأس المال لتمويل الصناعات الثقيلة عن طريق إصدار الأسهم (ص ٣٣١) ليس من السياسة النقدية.

والأداة الرئيسية للتحكم بحجم السيولة لدى الكاتب، هي شهادات الودائع المركزية. ولكن عرضه جاء غير متضمن لتحليل دقيق لميكانيكية تلك الأداة. مثلاً: لماذا تشتري البنوك تلك الشهادات؟ إذا كانت لا تدر عائداً من أي نوع فلا يتوقع أن تفعل ذلك. وإذا كانت تدر عائداً فهو الربا بعينه. ربما تقول: إن البنوك ملزمة بقوة القانون بشراء تلك الشهادات. في هذه الحالة سترتبط نسبة ما تشتريه البنوك من تلك الشهادات بمتغير آخر مثل: أن تلزم بشراء شهادات تعادل نسبة من ودائعها أو استثماراتها... الخ. وهنا لا تكون تلك الشهادات إلا مسمى آخر لما هو معروف في عالم المصارف باسم "معدل الاحتياطي النظامي" في جزئه الذي يحتفظ به البنك المركزي.

ويعتقد المؤلف أن دخول البنك المركزي إلى سوق الأسهم كبائع ومشتري يقدم أداة جيدة لتنفيذ السياسة النقدية (ص ٣٣١)، ولكننا نشك في ذلك، لأن شراء البنك المركزي لأسهم الشركات، تعني سيطرته على جزء من الأصول الحقيقية في الاقتصاد، ولذلك آثار اقتصادية تتعدى متطلبات السياسة النقدية قصيرة الأجل. فهو جزء من جهاز الحكومة وذلك يعني توسع القطاع العام على حساب القطاع الخاص، وتدخلاً إضافياً من قبل الحكومة في الاقتصاد.

والسهم مختلف عن السند. فالبنك المركزي (ضمن عمليات السوق المفتوحة) يشتري السندات إذا رغب في زيادة نسبة السيولة في الاقتصاد، والكاتب يفترض أنه يستطيع تحقيق نفس النتيجة لو أنه اشترى الأسهم، والأمر ليس كذلك. فالسندات لها قيمة محددة، ومشروط فيها الاسترداد بالقيمة الاسمية، لأنها عقد دين لا مشاركة، أما السهم فإن سعره يتحدد في السوق، ولذلك فبمجرد تفكير البنك المركزي في شراء سهم، سيؤدي إلى رفع أسعاره، وإلهاب حمى المضاربة عليه مما يحدث آثاراً توزيعية متشعبة، ونتائج سلبية على فرص الاستثمار في القطاعات

الأخرى، ناهيك عن حال عدم الاستقرار التي تحدثها عملية الشراء أو البيع المذكورة. ومن جهة ثانية فإن تلك الأداة ذات أثر متناقض، لأن البنك المركزي سيجد -إذا رغب في بيع الأسهم لامتنصاص السيولة- أن عليه أن يبيع كميات متزايدة، لأن قدرة كل سهم على امتصاص السيولة ستخف بزيادة البيع، نظراً لانخفاض سعره. ويضاف إلى ذلك كله المخاطرة الكبيرة التي يتحملها البنك نتيجة عدم استقرار قيمة ما يحتفظ به من أسهم.

وقد أعجبتني كلام المؤلف حول استخدام معدل الزيادة على البيوع الآجلة، مثل: البيع بالتقسيط، كإحدى أدوات السياسة النقدية. وقد أصاب عندما ذكر بأن لتحديد فترات الوفاء ومقدار القسط الأول.. وما إلى ذلك دور في السيطرة على قدرة الجهاز المصرفي على خلق الائتمان. والأرجح أن المؤسسات التجارية -في اقتصاد إسلامي- ستشارك في تحقيق أهداف السياسة النقدية، لأنها تشارك في خلق الائتمان عن طريق تلك البيوع الآجلة.

وأعتقد أن اعتراضات الكاتب على شهادات المضاربة كأداة للسياسة النقدية (ص ٣٣٢)، في محلها. ومع ذلك فإن تلك الشهادات تعاني من مشكلة أخرى، إذ المعروف أن توزيع الربح في عقد المضاربة لا يكون إلا بعد انتهاء العقد، وعندما يتم توزيع الأرباح سنوياً فإن ذلك دين على العامل أو رب المال يجب إعادته إلى الشركة، إذا منيت بخسارة عند انتهاء العقد، (وهو أمر صعب التحقيق عندما تكون تلك الحصة على شكل شهادات قابلة للتداول). وعلى ذلك لا تكون لشهادات المضاربة القدرة على أن "تحل محل السندات التي تقدمها الدولة.. " (ص ٣٣٢) ولا وجه لحساب معدل العائد على شهادات المضاربة باستخدام المعادلة التي ذكرها الكاتب.

وبالجملة فإن الكتاب إضافة جديدة إلى مكتبة الاقتصاد الإسلامي، نفع الله بعلم كاتبه وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.